

## من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول طلب إعفاء أصحاب سيارات الأجرة من معلوم الوقوف  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 26 فيفري 2013

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه أعلاه والمتضمن لمراسلة الاتحاد

بـ حول طلب إعفاء أصحاب سيارات الأجرة "تاكسي فردي" من دفع معلوم الوقوف باعتبار عدم تخصيص محطات لوقوف سيارات الأجرة بولايات تونس الكبرى وخاصة بولاية تونس طالبين معرفة رأينا في الموضوع، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية يستوجب معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الراجع بالنظر للجماعات المحلية خاصة على وقوف عربات نقل الأشخاص بالطريق العام.

وقد تم ضبط تعريفه المعلوم المذكور بمقتضى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة بـ0,150 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم.

وبالتالي فإن إعفاء أصحاب سيارات الأجرة "تاكسي فردي" من معلوم الوقوف من شأنه أن ينعكس سلباً على موارد الجماعات المحلية وبالتالي يقترح عدم الاستجابة لطلبهم.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي